المحاضرة الخامسة: تقسيم الحديث باعتبار طرق النقل (عدد الرواة)

ينقسم الحديث باعتبار طرق نقله إلينا أو قل باعتبار عدد الرواة الذين نقلوا الخبر إلى قسمين:

١ـ المتواتر

٢ـ الآحاد

وينقسم الآحاد إلى ثلاثة أقسام: أـ المستفيض ب ـ العزيز ج ـ الغريب، وسنأتي لبيان هذه الأقسام تباعاً إن شاء الله.

١ـ المتواتر: التواتر في اللغة هو التتابع أي مجيئ الواحد بعد الواحد، ومنه قوله تعالى: «ثم أرسلنا رسلنا تترى» أي رسولا بعد رسول.

وأمّا في الاصطلاح فقد عُرّف بأكثر من تعريف:

الاول: فهو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب.

الثاني: خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه.

والمراد من قيد بنفسه أي من غير اعتماد على القرائن، وبذلك يخرج خبر الاحاد المفيد للعلم عن طريق احتفافه بالقرينة. ويكون المراد هو حصول العلم نتيجة الكثرة التي تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، فيتحدُّ حينئذ مع التعريف الأول.

شروط التواتر:

١ـ أن يكون الرواة قد انتهوا في الكثرة إلى حد يمتنع معه تواطؤهم على الكذب.

٢ـ أن يكون إخبارهم عن علم لا عن ظن.

٣ـ أنْ يكون علمهم مستنداً إلى الحس، لا إلى دليل العقل مثل الإخبار عن حدوث العالم أو عن وجود الله.

٤ـ أن يستوي طرفا الخبر ووسطه بمعنى أنْ يبلغ كلّ واحد من الطبقات حد الكثرة المذكورة.

ولا يشترط في التواتر الاسلام والتشيع والعدالة.

شروط حصول العلم من الخبر المتواتر:

١ـ أن يكون السامع غير عالم بمدلول الخبر، لاستحالة تحصيل الحاصل.

٢ـ أنْ لا يكون مسبوقاً بشبهة أو تقليد يقتضي نفي مضمون الخبر، وبه يندفع احتجاج المشركين، أو اليهود والنصارى وغيرهم على انتفاء معجزات الرسولﷺكانشقاق القمر،

وتسبيح الحصا، واحتجاج مخالفينا في المذهب على انتفاء النص على أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة.

وبيان ذلك أن المنكرين لمعجزات النبيﷺ والنص على الأئمّة احتجوا بأنها لو كانت متواترة لشاركناكم في العلم بمدلولاتها كما في الأخبار المتواترة بوجود البلدان النائية والقرون الماضية.

وجوابه أن شرط إفادة التواتر العلم ـ وهو عدم السبق بالشبهة أو التقليد المذكورين ـ حاصل في الإخبار عن البلاد النائية والقرون الخالية للكل، فكان العلم شاملا للجميع، بخلاف معجزات النبي صلى الله عليه وآله والنص على أمير المؤمنين عليه السلام بالخلافة فإن الشرط المذكور موجود عند المسلمين والإمامية، مفقود عند خصومهم لأن أسلافهم نصبوا لهم شبهات تقررت في أذانهم تقتضي اعتقاد خلاف ما في الأخبار المذكورة، فلهذا حصل الافتراق بحصول العلم للأولين دون الآخرين، أما لخواصهم فللشبهة، وأما لعوامهم فللتقليد.

في أقلّ عدد التواتر

لا يشترط في التواتر عدد معين، بل المعيار الكثرة التي يؤمن معها من التواطؤ على الكذب، وبذلك يظهر أن تقديره بالخمسة أو العشرة أو الأربعين أو السبعين لا أساس له.

أقسام المتواتر

أـ التواتر اللفظي: ما إذا اتحدت ألفاظ المخبرين في أخبارهم، مثل: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، من كنت مولاه فهذا علي مولاه، إني تارك فيكم الثقلين.

ب ـ التواتر المعنوي: ما إذا تعددت ألفاظ المخبرين ولكن اشتملت على معنى مشترك، كشجاعة علي وكرم حاتم وأحاديث ظهور المهدي، ورفع النبيّ ليديه في الدعاء.

وأمّا التواتر الاجمالي فنترك الخوض فيه فعلاً.

٢ـ خبر الآحاد:

كلّ خبر لم يبلغ حدّ التواتر فهو خبر آحاد، وينقسم إلى:

١ـ المستفيض: وهو ما رواه في كل طبقة أكثر من ثلاثة، أو أكثر من اثنين عند بعضهم، وقد يعبر عنه بالمشهور، وفرّق قوم بينهما. وسمي بالمستفيض من الافاضة بمعنى الكثرة، من فاض الماء يفيض فيضاً.

٢ـ العزيز: ما لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين، أي إنْ كانت رواته في بعض الطبقات اثنين ولم تنقص في سائرها عن ذلك يسمّى عزيزاً ،سمّي بذلك لقلّة وجوده، أو من العزة بمعنى القوة.

٣ـ الغريب: وهو ما انفرد به راو واحد في أي موضع وقع التفرد، وإنْ تعددت الطرق إليه أو منه.

ويقسم كل واحد من هذه الأخبار الثلاثة والتي هي خبر آحاد إلى: المحفوف بالقرينة المفيدة للعلم وغير المحفوف بالقرينة.